تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر

The activation of start-up projects in Algeria

رحيمة شلغوم
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، kchemli@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/26 تاريخ القبول: 2022/11/22 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:
أدى تطور الذكاء الاصطناعي وعولمة التكنولوجية الرقمية إلى اهتمام كل المجتمعات بضرورة توحيد القوانين بين مختلف التشريعات في كل الميادين خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، فالإبداع والابتكار هما أصل المنافسة، حيث حضي هذا الجانب بحماية تشريعية من نوع خاص في كل تشريعات الدول، وقد تبلورت الفكرة في الجزائر من خلال إصدار قوانين تبنت من خلالها فكرة تدعيم المؤسسات الناشئة.
بالإضافة إلى المشاتل والحاضنات التي تم إنشائها بموجب القانون وكذا إنشاء وكالة مختصة مكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بتدعيم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الحاضنة، ناهيك عن التحفيزات المالية والجبائية التي أحدثها المشرع وذلك من أجل تدعيم وتحفيز المؤسسات الناشئة بغية تحقيق التوازن السوسيواقتصادي وتفعيل ما يسمى الفعالية الاقتصادية.
كلمات مفتاحية: المؤسسات الناشئة، الحاضنات، الإبتكار، صندوق الإطلاق.

Abstract:
The development of artificial intelligence and the globalization of digital technology has led all societies to pay attention to the necessity of unifying laws between the various legislations in all fields, especially those related to digital technology and creativity Innovation is the roots of competition, as this aspect was provided with a special legislative protection in all legislations. The idea was crystallized in Algeria

through the issuance of laws that adopted the idea of strengthening emerging enterprises.
In addition to the incubators that have been established according to the law, as well as the establishment of a specialized agency charged with implementing a strategy for developing small and medium enterprises and promoting innovation by supporting emerging enterprises And the incubating institutions…
Keywords: *Emerging enterprises, incubating institutions, innovation, capital funds*

1- المؤلف المرسل: رحيمة شلغوم، **الإيميل:** kchemli@hotmail.com

مقدمة :

صاحب تطور الذكاء الاصطناعي وعولمة التكنولوجية الرقمية اهتماما كبيرا بضرورة توحيد القوانين بين مختلف التشريعات خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجية الرقمنة، وهو مسعى الاتفاقية الأورومتوسطية التي صادقت عليها الجزائر في 2005 بموجب المرسوم الرئاسي 05- 159.

هذه الاتفاقية التي نصت صراحة على ضرورة توحيد القوانين بشكل يقرب بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وكان من ثمار هذه الاتفاقية وضع برنامج عمل لتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية الخاصة-PMI (PME) في إطار الشراكة الأورومتوسطية والمسمى ببرنامج ميدا (Programme MEDA) وفي نفس الوقت تم الشروع في عملية إدماج الجزائرفي المجموعة الاقتصادية الكبيرة الجهوية والعالمية عن طريق الشروع في وضع أحكام متعلقة بضرورة مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، ولقد تبنت الجزائر هذه الفكرة وجسدتها من خلال القانون 06- 11 المتضمن شركة رأسمال الاستثماري، وهي تقنية مالية جديدة عرفت في سنوات 1940 بالولايات المتحدة الأمريكية بتسمية « «venture capitalثم انتقلت إلى

أوروبا كتقنية مالية جديدة عرفت كمساهمة في رأسمال المؤسسات في الغالب غير مطروحة للتداول (البورصة)، يهدف تمويل مراحل : إنشائها (الإطلاق) وإنمائها، أو تحويلها واستمراريتها .

وتجدر الإشارة أن ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري في الجزائر تجسد في الواقع الاقتصادي منذ سنة 1991 بإنشاء مؤسسة مالية "أوروجزائرية" سميت FINALEPفي شكل شركة أسهم، ثم في 2001 الشركة المالية الاستثمارية "Sofinance " ثم بعدها تم إنشاء الشركة السعودية للاستثمار Asocom عن طريق اتفاقية تم توقيعها في أفريل2004 بين وزارة المالية للجزائر والمملكة العربية السعودية التي بدأت نشاطها الفعلي سنة 2008، وفي 2009 أنشئت شركة الجزائر للاستثمار التي بدأت في ممارسة نشاطها في 2010، هذه المصادر التمويلية الحديثة المناسبة مع حداثة المؤسسات الناشئة والمعبّر عنها من طرف السياسيين بقاطرة الاقتصاد الجزائري الجديد القائم على المعرفة، والمتميزة بالقدرة على خلق الثروة في مجال زمني قصير، مما يترجم تكريس الفكرة دستوريا من خلال المادة 44 من دستور 2016. تلته صدور قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تطرق للمؤسسات في المادة 21 منه حيث استعمل لأول مرة كلمة "المبتكرة"، تلته صدور المرسوم التنفيذي 17- 271 المحدد لصلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الرقمنة الذي ينص صراحة في المادتين 4، 8 على المؤسسات الناشئة.

وكانت نتيجة تبني المشرع هذا النوع من الاستثمار ضرورة دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة خصوصا بعد الأزمة الصحية العالمية حيث توجهت أنظار الأنظمة إلى ضرورة دعم المؤسسات الناشئة بل أصبحت من أهم المواضيع الإعلامية التي يعول عليها في البرامج السياسية الراهنة باعتبارها قاطرة الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة والتميز بالقدرة على خلق الثروة في فترة زمنية قصيرة، وتجسد هذا الاهتمام الكبير بهذا النوع من المؤسسات في الجزائر

باستحداث منصب وزاري منتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وفي نفس السياق تم إنشاء مشاتل لاحتضانها ومرافقتها في المرحلة الانتقالية القصيرة المدى، والتي بدأ المشرع بتنصيبها بصفة تدريجية وبشكل بطيء إما على مستوى الجامعات أو تحت وصاية الوزارات نذكر منها حاضنة سيدي عبد الله التي أنشئت في 06 جانفي 2009 وبدأت نشاطها في 2010 تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وضع المشرع هذه المشاتل والحاضنات تحت وصاية الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون 02/17 السالف الذكر.

وفي إطار دعم تمويل المؤسسات الناشئة تم استحداث صندوق "Le fond d'amorçage" خاص بالمشاريع المبتكرة وهي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، هدفها تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.

ومن جهة أخرى عزز المشرع دعما للمؤسسات الناشئة مؤخرا بتحفيزات مالية وجبائية بموجب المادتين 69، 131 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020 من أجل تحقيق التوازن السوسيو الاقتصادي وتفعيل ما يسمى بالفعالية الاقتصادية (L'efficienceéconomique) وعليه سوف تتم دراسة الموضوع من خلال مبحثين: الأول يتضمن عناصر المؤسسات الناشئة وتنظيم عملها والثاني الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة.

1.عناصر المؤسسات الناشئة وتنظيم عملها

تتضافر الجهود السياسية في الوقت الحالي من أجل النهوض ودفع العجلة الاقتصادية المبنية على المعرفة وهو ما يفسر عمل الدولة الجزائرية على إشراف فئة النخبة (L'intelligentsia)، نظرا لثقل وزنها المالي في سوق الأعمال فهي قادرة على خلق الثروة في وقت وجيز في مجالات التكنولوجيا المختلفة، وهو ما بينته التجارب في الدول المتقدمة خاصة في مجال الرقمنة

والاتصال ولكن لابد من التمييز بين هذه المؤسسات التي أطلق عليها تسمية المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية وما يفرق فئة المؤسسات الناشئة هي وجود جملة من العناصر التي تتميز بها -المطلب الأول- كما يميزها بعض الخصائص المرتبطة بتنظيم عملها -المطلب الثاني-.

1.1. العناصر التي تتميز بها المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بعناصر تجعلها مختلفة عن المؤسسات الكلاسيكية فهي تعرض منتوج جديد غير معتاد عليه في السوق وتفرضه بحكم أنه يستجيب للظروف المحيطة والمستجدة وبالتالي التأقلم مع الواقع المعاش، ويتحقق هذا الأمر بوجود عنصر الإبداع والابتكار وخلق نموذج جديد للأعمال -الفرع الأول-وتميزها بالنمو السريع بالمقارنة مع المؤسسات الكلاسيكية، حيث تتميز بالطابع المؤقت لمرحلة الانطلاق-الفرع الثاني-.

1.1.1 عنصر الابتكار وخلق نموذج جديد للأعمال

عنصر الإبداع والابتكار يعني طرح فكرة غير موجودة في السابق يحولها صاحبها إلى مشروع اقتصادي ويدخلها إلى السوق من خلال إنشاء مؤسسة، أو بفرض نموذج جديد للأعمال الذي يصبح في متناول أصحاب الأعمال، قد تطرأ عليها أفكار جديدة وينتج عنها شكلا آخر من الأعمال وقد يتوقف عند النموذج الأول، وهكذا بصفة متتالية[1] فيكون أصل وجود منافسة في سوق معنية جديدة بطرح فكرة ذات مردودية معتبرة في المستقبل القريب.

إن فكرة الإبداع والابتكار في غالب الأحيان تكون فكرة غير مادية مما يصعب تقييمها ماليا أثناء انطلاق المشروع، فيكون خطر الفشل في المشروع أكبر منه في المؤسسات الكلاسيكية وهو ما يبرر فرض شروط خاصة وصعبة نوعا ما بالمقارنة مع المؤسسات الكلاسيكية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤكد دراسات إحصائية فشل أكثر من 90% من المؤسسات الناشئة في مرحلتها الأولى، لذا فإن عنصر الابتكار مقترن بخلق نموذج جديد للأعمال غالبا ما يبدأ في شكل تدعيم وتمويل من طرف الأشخاص المحيطين بصاحب الابتكار.[2]

يلجأ صاحب الفكرة كمرحلة أولى إلى إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة ثمرة الابتكار والتي يشترط أن تكون غير معروفة لدى الغير والتمويل في هذه المرحلة يكون على مستوى العائلة، الأصحاب والحمقى الذين يغامرون بأموالهم رغم جسامة درجة المخاطر(Friends, family, foods)[3] لقد استعمل المشرع الجزائري كلمة" المبتكرة" لأول مرة في المادة 21 من القانون 17-02[4] المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشئت صناديق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطلق عليها صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، من أجل ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة حيث جاء في مضمون المادة:"... ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة."

والملاحظ في الفقرة 2 من المادة 21 السالفة الذكر أن المشرع قد أحال كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي لم ينظم لحد الآن لتحديد الشروط التي يجب توفرها في المؤسسات الناشئة للإستفادة من هذه الصناديق، وكذلك بتحديد عنصر الابتكار تحديدا نافيا للجهالة كما فعله نظيره التونسي[5] والفرنسي[6] الذين تناولوا المؤسسات الناشئة بنوع من التفصيل في تحديد شروطها وتدعيم تمويلها وتحريرها من كل العراقيل.

وتتعدد الأمثلة في الابتكار التي بدأت من فكرة وانتهت بشركات عالمية ذات رأسمال كبير جدا، نذكر منها محرك البحث Whatsappالذي بدأ بفكرة تبناها 5 أشخاص ساهم كل شخص بـ 250 دولار إلى شركة عالمية تستحوذ أكثر من 500 مليار دولار .

مثال آخر يحضرنا في مجال النقل المتمثلة في تطبيقات حجز سيارات الأجرة والمعروفة في الجزائر ياسيرYassir، وصلنيWasselni، وركبةRekba ، ومن أهم مميزاته، عمله بنظام الدفع نقدا أو عن طريق البطاقات البنكية.

وقد انتشر هذا النموذج من الأعمال عالميا، حيث إن تطبيقات أخرى تحاول أن تجد مكانا في سوق التطبيقات الواعدة، من بينها أطلعAtlaa ، وتمتم

Temtem،ويقصد به في أسرع وقت كلمة مستمدة من اللهجة العامية الجزائرية.

وحتى من تطبيقات العربية الشهيرة (Careem) تحاول اقتحام السوق الجزائرية، وهذا ما يعبر على خلق نموذج للأعمال في السوق.

1.1.2 النمو السريع والطابع المؤقت لمرحلة الإطلاق

من شروط نجاح المؤسسة الناشئة هو نموها السريع في أجل قصير المدى كما يدل عليها " Start-up" أي تقفز قفزة نوعية بمجرد انطلاقها وإلا حكم على المشروع بالفشل حيث يشترط بعض التشريعات مدة قصيرة لهذه المؤسسات تتراوح بين 6-8 سنوات. فالفرق شاسع بين إنشاء صالون للحلاقة وإطلاق "Moteur de recherche" مثل (Google) حيث ينحصر هدف صالون الحلاقة في الحصول على زبائن محليين طويل الأمد، بينما يهدف محرك البحث على استحواذ سوق كبيرة الحجم لجني أرباح ضخمة في مدة قصيرة جدا، فينتقل الابتكار في فترة وجيزة من نطاق محلي محصور إلى مجال عالمي واسرع ليتم امتصاصها من قبل مستثمري رأسمال شركات عالمية كبيرة، فإن هي نجحت الفكرة وجدت مصادر عديدة لتمويلها " حكومية، مؤسسات مهنية، حاضنات."

هذا العنصر الجوهري الذي يميزها عن المؤسسات الكلاسيكية أدى إلى ظهور نوع جديد من المؤسسات لاصقة بها تعمل على مساعدتها على النمو السريع في فترة قصيرة تسمى بالمسرعات[7] (Les accélérateurs) من خلال استقرار هذه العناصر يمكن التوصل إلى تحديد المؤسسة الناشئة التي تكون محل دعم وعناية من طرف المشرع فهي تلك المؤسسة المبدعة المبتكرة المنشأة خلال مرحلة انتقالية الهدف منها الخروج في فترة قصيرة إلى شكل ونموذج جديد للأعمال[8].

1.2 تنظيم عمل المؤسسات الناشئة

باكتساب المؤسسات صفة "الناشئة" فإنها تتميز عن تنظيم عمل المؤسسات الأخرى بتنظيم خاص، وفي غياب نص قانوني يبين هذا التنظيم الذي سوف يتم تنظيمه لاحقا، بما أن المشرع قد أعطى السند القانوني[9].

في مثل هذه الأحوال لابد من الرجوع لرأي الفقه والتشريعات التي سبقتنا في تأطير هذا الموضوع وعليه لابد من التطرق إلى الخصائص المرتبطة بالمستوى التكنولوجي للمؤسسات الناشئة -الفرع الأول- ثم على الخصائص المرتبطة برأسمال المؤسسات الناشئة -الفرع الثاني-.

1.2.1 الخصائص المرتبطة بالمستوى التكنولوجي للمؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية، بالخصوص المتعلقة بميادين الذكاء الاصطناعي (L'intelligenceartificielle) والانترنت وإشراك النخبة الجزائرية المقيمة خارج الوطن وذلك بإنشاء La) cité des start –ups)التي تشكل مركز تكنولوجي متعدد الخدمات الأكثر استجابة، بهدف دعم مكانة الجزائر لتصبح قطب إفريقي في مجال الإبداع والابتكار.

إن تنظيم المؤسسات الناشئة لابد أن يتميز عن تنظيم باقي المؤسسات، فعنصر الابتكار قد نجده في مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكن لا تتميز بخصائص مرتبطة بالمستوى التكنولوجي للمؤسسة، حيث من المتفق عليه أن المستوى التكنولوجي للمؤسسات الناشئة مستوى عالي باستعمالها لتكنولوجيا دقيقة ويظهر ذلك من خلال:

- نسبة استعمالها لتكنولوجيا دقيقة.
- العدد الإجمالي لبراءات الاختراع.
- عدد العمال الباحثين ذو خبرة والأهلية الموجهين لتطوير نشاطها في البحث العلمي، الذي يجب أن يكون معتبرا لعدد الإجمالي للعمال في المؤسسة الناشئة.

هذا المستوى التكنولوجي العالي الذي يقاس بعمر المؤسسة، شكلها القانوني والقطاع الصناعي الذي تنشط فيه، والذي على أساسه تحدد نسبة نمو المؤسسة الناشئة ومردوديتها خلال السنوات القليلة المقبلة.

هذه الخصائص المتعلقة بتنظيم المؤسسة بينت في إحصائيات عديدة أن الأشخاص المبتكرين الذي يؤمنون بمشروعهم والذين يستثمرون أموالهم رغم وجود مجازفة كبيرة، ينجحون في إنهائها، وتحقيقها[10].

1.2.2 الخصائص المرتبطة برأسمال المؤسسات الناشئة

يتميز رأسمال المؤسسات الناشئة بخصائص تفرقه على المؤسسات الأخرى في السوق تتفرع هذه بخاصتين، الخاصية الأولى مرتبطة بفكرة الابتكار حيث أنها تتميز بأن رأسمالها في أغلب الأحيان مرتبط بفكرة غير مادية التي يصعب تقييمها ماليا وبالتالي يصعب تقدير رأس المال أثناء إنشائها وهو ما يفسر ارتفاع خطر الاستثمار فيها ويفسر كذلك نسبة الفائدة الكبيرة جدا بالمقارنة مع المؤسسات الكلاسيكية.

الخاصية الثانية هي ضرورة تخصيص المؤسسة الناشئة نسبة من رأسمالها لتطوير الابتكار والبحث العلمي حددتها بعض التشريعات بنسبة 20% من الرأسمال الإجمالي للمؤسسة الناشئة، وهذه الخاصية مرتبطة بتنظيم عمل هذه المؤسسات التي تشترط عمال ناشطين لتطوير البحث العلمي في المؤسسة الناشئة -الذي سبق التطرق إليه في الفرع الأول-[11].

2. الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة

في إطار سياسة الدفع بالاقتصاد وتبني استراتيجية جديدة القائمة على اقتصاد المعرفة ودعم الاستثمار تم إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات المصغرة الناشئة واقتصاد المعرفة، و كلفت بفتح ملف دراسة الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للمؤسسات الناشئة وتحديد الوسائل وطرق تقييم مدى نجاحها من خلال وضع الآليات لمرافقتها من أجل تجسيد المشروع الاستثماري وخلق نموذج جديد للأعمال -المطلب الأول- هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن حلول

المتمثلة في إشكالية تمويل هذه المؤسسات ومنحها تحفيزات جبائية التي تسمح لفئة الشباب المشاركة بصفة فعالة في التنمية الاقتصادية الوطنية خارج المحروقات -المطلب الثاني-.

2.1 آليات مرافقة المؤسسات الناشئة

إذا ثبت للمؤسسة توافرها على العناصر المذكورة أعلاه وتميزت بالخصائص التي سبق شرحها أصبح لهذه المؤسسة صفة "المؤسسة الناشئة" تتمتع بامتيازات وفرها لها المشرع، حيث أحاطها بآليات قانونية في المرحلة الانتقالية التي تعيشها للإسراع في وتيرة نموها والخروج من هذه الفترة في أجل قصير المدى وتتمثل هذه الآليات في إنشاء وكالة وطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها والمؤسسات الناشئة -الفرع الأول- ثم إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -الفرع الثاني-، وكذا التأطير القانوني للمشاتل والحاضنات والمسرعات كآلية قانونية لدعم المؤسسات الناشئة -الفرع الثالث-.

2.1.1 الوكالات الوطنية لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة

تطبيقا لأحكام المادتين 20،18من القانون 17-02 السالف الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 18- 170[12]يهدف إلى تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار[13] وتنظيمها وسيرها، هذه المؤسسة العمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة الناشئة واقتصاد المعرفة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتزود على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل مؤسسات ومن بين مهام الوكالة، دعم الابتكار والبحث وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.

وتماشيا مع المسعى الجديد وسع المشرع نطاق التدعيم بوضع الوكالة الوطنية لدعم الشباب التي أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296[14]، أسندت

إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-110[15].

2.1.2 المجلس الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو المجلس الذي أشارت إليه المادة 24 من القانون 17-02 السالف الذكر واعتبرته فضاء للتشاور لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأحالت نفس المادة كيفية تطبيقها إلى التنظيم.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-194[16]أنشأ لجان دائمة من بينها لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة[17].

وبمقتضى هذه اللجان يتولى المجلس الوطني مهام وصلاحيات حددت بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المذكور أعلاه والتي تتخلص في ضمان الحوار والتشاور بين مختلف المتفاعلين في هذا المجال مساهمة منه في تطوير شراكة عام/خاص وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تشجيع الجمعيات المهنية وجمع المعلومات الاقتصادية والمساهمة في إعداد السياسة العامة المرتبطة بهذا المجال.

2.1.3 المشاتل ومراكز التسهيل -حاضنات الأعمال-

المشاتل، مراكز التسهيل، حاضنات الأعمال، مراكز الدعم مصطلحات مختلفة تصب في مفهوم واحد، هدفها مرافقة أصحاب المشاريع "Les start ups" للدخول إلى السوق واستحواذهم على حصة منه.

فهي هياكل محلية تابعة للوكالة، حيث نصت المادة 20 من قانون 17-02 السالف الذكر على مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

على غرار باقي التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الفرنسي نظم المشرع الجزائري المشاتل ومراكز التسهيل وحاضنات الأعمال بنصوص تنظيمية لسنوات جاءت تطبيقا للقانون 01-18 الملغى بموجب القانون 17-02 وبقيت نصوصه التنظيمية سارية المفعول إلى حين إصدار تنظيمات جديدة، فكانت

المفاجأة بإصدار مرسوم تنفيذي في 2018 رقم 18-170[18] الذي ألغى بموجب المادة 32 منه كل التنظيمات السالفة الذكر، حيث تنص المادة:" تلغى أحكام المرسوم التنفيذي 05-165... المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،... والمرسوم التنفيذي 03-78 .... المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات... والمرسوم التنفيذي 03-79 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها."

ثم نص في المادة 27 على أن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات محل:

- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مشاتل المؤسسات؛

ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المنظم لهذه الأجهزة لتحديد ماهيتها وطبيعتها القانونية وخاصة لتحديد مهامها وكيفية أداء وظيفتها.

2.2. مصادر التمويل والتحفيزات الجبائية

من أهم المشاكل التي يواجهها المقاول في بداية مشاوره لإطلاق مشروعه الاستثماري مشكل تمويل هذا المشروع خاصة بعد تصاعد الأزمة المالية لـ 2009/2007 الذي أدى إلى التمويل الخارجي (خارج البنوك والمؤسسات المالية) وأصبح الأمر ملحا إلى تنويع مصادر التمويل، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة.

من خلال هذا المطلب سوف نحاول تسليط الضوء على بعض الوسائل المالية لتدعيم المؤسسات الناشئة كمصدر لتمويلها والتحفيزات الجبائية التي أحاط بها المشرع الجزائري، وسيتم ذلك حسب التسلسل التاريخي التطرق أولا لشركات رأس المال الاستثماري كمصدر فعال لهذه المؤسسات -الفرع الأول- أمام وجود مؤسسات مالية مختصة لتدعيم هذه المؤسسات المتمثلة في القروض البنكية

وصناديق الضمان التي تعد أهم التحفيزات الجبائية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة والذي تم بموجب قانون المالية 2020 -الفرع الثاني-.

إن مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متنوعة تبدأ بالتمويل الذاتي L'autofinancement إلى التمويل باللجوء إلى التدين (L'endettement) المتمثلة في القروض البنكية والاعتماد الإيجاري[19] (Leasing) كما يمكن أن تلجأ إلى الوساطة المالية والمتمثلة في: الادخار العمومي عن طريق عمليات البورصة للقيم المنقولة وكذلك اللجوء لفتح رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام شركات الرأسمال الاستثماري الملائمة لخصائص المؤسسات الناشئة.

2.2.1. شركة رأسمال الاستثماري مصدر فعال لتمويل المؤسسات الناشئة

يرجع إنشاء هذه الشركات إلى سنة 2006 بمقتضى القانون 06-11[20] المتعلق برأسمال الاستثماري الذي حدد شروط ممارسة نشاط هذه الشركات وكيفية إنشائها وسيرها. ويتبين مهامها من خلال المادة 2 التي تنص:" تهدف شركة رأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة."

وقد حددت المادة 4 من هذا القانون كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري ومن بينها رأسمال المخاطرة الذي يتلاءم مع المؤسسة الناشئة "Startup" وهو يشمل حسب نفس المادة:

- رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة: قبل إنشاء المؤسسة.
- رأسمال التأسيس في مرحلة إنشاء المؤسسة.

كما نصت المادة على رأسمال النمو: تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها.

وتتدخل شركة رأسمال الاستثماري بواسطة الاكتتاب بجميع فئات القيم المنقولة في شكل أسهم عادية، شهادات استثمارية، شهادات قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء إلى غير ذلك من القيم المنقولة، وهي تؤسس في شكل شركة

مساهمة ثم نظم من خلال هذا القانون كيفية ممارسة نشاط هذه الشركات وقواعد الحصول على مساهمات وقروض في شركة رأسمال الاستثماري، حيث أصبح لهذه الشركات إمكانية الاستحواذ على أكثر من 49% من رأس مال المؤسسة الناشئة وهو بمثابة امتياز ودعم معتبر لهذه الفئة من المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكلاسيكية وهو ما جاء به المشرع من خلال تعديل المادة 18 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأسمال الاستثماري، والذي تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020[21]، حيث تنص المادة على: باستثناء الاستحواذ على حصص في الشركات الناشئة لا يجوز لشراكة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من 49% من رأسمال مؤسسة واحو، كما أعفاها من الضريبة على أرباح الشركات ومنحها نظام جبائي تحفيزي بموجب المواد 27، 28، 29 من نفس القانون 06_11.

وفي إطار برنامج التعاون والشراكة الأورومتوسيطي[22] لـ 2007 جاء في هذا المقرر ضرورة وضع إصلاحات قانونية تتلاءم مع نظيرتها الأوروبية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات الناشئة.

وتطبيقا لأحكام القانون 06-11 السالف الذكر خاصة المواد: 8، 9، 14، 27 أصدر المشرع نصا تنظيميا المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-56[23] المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري الذي حدد كيفيات حيازة الرأسمال الأدنى لهذه الشركات وشروط منح رخصة الممارسة وسحبها وكذلك النظام الجبائي لها.

حيث نصت المادة 9 أن حيازة رأسمال الشركة لمستثمرين عموميين أو خواص مكونين من أشخاص طبيعيين أو معنويين وأحالت كيفية تنظيم الحيازة إلى نص تطبيقي الذي تم فعلا إصداره بموجب القرار المؤرخ في 14 مارس 2009[24]، المحدد للمعلومات الواجب توفرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري الذي ألحق به ثلاثة ملاحق:

الملحق1: المعلومات الواجب توفيرها من طرف مؤسسي الشركات والمساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال.
الملحق 2: مواصفات المشروع.
الملحق 3: نموذج رسالة التعهد المرسلة إلى وزير المالية من طرف المؤسسين.
وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الشركات قبل تاريخ صدور قانون 06-11 السالف الذكر، بل أكثر من ذلك قبل تبني سياسة الليبرالية في دستور 96، حيث تم إنشاء أول شركة الرأسمال الاستثماري "Finalep" في أفريل 1991 في شكل شركة مساهمة بين الشركاء: الجزائريين بـ 60% موزعة بين بنك التنمية المحلية BDL والقرض الشعبي الجزائري CPA وشركاء أوروبيين بنسبة 40% موزعة بين مؤسستان ماليتان أوروبيتان الوكالة الفرنسية للتنمية ((AFDوالثانية البنك الأوروبي للاستثمار(BEI) ، هذا الأخير انسحب تاركا حصته المقدرة بـ 21 مليون دينار لكل منCPA-BDL ، أوكلت لهذه الشركة في إطار اتفاقية بينها وبين وزير المالية مهمة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لستة ولايات: تيبازة، سطيف، سكيكدة، جيجل، سيدي بلعباس، البيض، دون التزويد لحد الآن بأي معلومات حول نتائج الاتفاقية من الناحية الواقعية.
نوع آخر من المؤسسات المالية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي Sofinanceتأسست بتاريخ 2001/01/09 وهي شركة رأسمال الاستثمار، ذات الرأسمال الاجتماعي المقدر بـ 5000.000.000 دج وتعرف بأنها شركة مالية الاستثمارية للمساهمة والتوظيف والتي تدخل كشركة مساهمة في عدة مؤسسات أخرى خاصة العمومية منها مثلا:
EPIC ETUSA -قطاع النقل.
SPA SARPI.
SPA CALTAM TOURS.

ومؤسسات رأسمال استثمار أخرى تابعة لمؤسسات مالية كبنك التنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري والبنك الجزائري الخارجي، بنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري.

2.2.2. صناديق الضمان لدعم المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع الابتكارية

تعد القروض البنكية الوسيلة الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي عملية تقوم على تقييم الضمانات الملازمة لعملية القرض البنكي[25] والمؤسسات المالية، غير أن صعوبة التقييم المالي لمشروعها الإبداعي غير المادي أدى إلى زيادة نسبة الخطر مما يقلل حظوظها في الحصول على قروض، أمام نقص قدراتها المالية وضمانتها الشخصية والعينية، وفي هذا السياق تخلت السلطات العمومية لحل هذه الإشكالية بإنشاء صناديق ضمان[26] ومنح ضمان مالي يكمل الضمانات الشخصية أو العينية لخلق الثقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتظهر صعوبة هذا الأسلوب التمويلي حاجز أمام المؤسسات الناشئة حيث تتميز هذه المؤسسات بصعوبة التقييم المالي لمشروعها، فالمشرع الإبداعي غير مادي يزيد من ارتفاع نسبة الخطر الذي يلازم القروض و بالتالي يقلل حظوظها في الحصول على القروض، وهذا ما يفسر امتداد فكرة إنشاء الصناديق المذكورة سالفا إلى إنشاء صندوق آخر وسمي بصندوق الإطلاق خاص بالمؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة طبقا للمادة 21 من القانون 17-02 السالف الذكر، وقد أحالت هذه المادة إلى نص تنظيمي مازال مشروعا، يقوم على أساس فكرة رأسمال المخاطر capital » « amorçageيهدف هذا الصندوق (الإطلاق) إلى تمويل المشاريع المبتكرة للإنشاء والإنماء وهو المسعى الجديد في دعم وضمان المؤسسات الناشئة كهدف جديد لإستراتيجية الدولة الراشدة في دعم وتطوير المنظومة القانونية الخاصة بها، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بنص المادة 68 منه تعدل وتتمم أحكام المادة 131 من القانون رقم 19-14 حيث تحرر كما يلي :

"ينشأ حساب تخصيص خاص رقمه 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة."Start up

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانة الدولة؛
- الناتج من الرسوم الجبائية، وشبه الجبائية؛
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل دراسة الجدوى؛
- تمويل تطوير خطة العمل؛
- تمويل المساعدات التقنية.
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي.
- تمويل التكوين.
- احتضان المؤسسات الناشئة"Start up "
- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة."Start up "

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

والجدير بالإشارة أن المشرع أنشأ صندوق الإطلاق خصيصا لأصحاب المشاريع المبتكرة بهدف رفع الحاجز التمويلي لتحقيق المشاريع الاستثمارية بصفة فعلية.

ويعد صندوق الإطلاق[27] " Le fond d'amorçage"مصدر تمويل المرحلة التمهيدية للمشرع، حيث يمول صاحب المشروع بتغطية مصاريف إيجار المحل، دراسة المشروع، وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية لمرافقة بالخصوص أصحاب المشاريع المبتكرة، حيث تم وضع إدارة وزارية لإقتصاد الرقمنة مكلفة بوضع شروط وأنظمة اقتصادية وعمليات لدعم ثقافة التسيير المعاصر القائم على التكنولوجيا.

ونشير في هذا المقام إلى المادة 66 من قانون المالية التكميلي 2020 التي تعدل أحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المتضمن قانون المالية 2020 على أنه:"
يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاصة رقمه 087-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ويقيد في هذا الحساب في باب الإرادات.
تخصيصات ميزانية الدولة وحاصل الرسم الخاصة المؤسسة بموجب قوانين المالية...
ويكون وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب...
تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

2.2.3. التحفيزات الجبائية

فرضت الدولة استراتيجية جديدة، بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي تمثلت في تدابير جديدة على شكل تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة والناشطة في ميدان الابتكار والتكنولوجيا، ويتجسد هذا الاهتمام الكبير بصدور قانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 حيث تنص المادة 33 منه: على تعديل أحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020 كما يأتي:

"تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية.

وتحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

هذه المادة تعد مكسبا كبيرا للمؤسسات الناشئة وتجسد نية الحكومة الجزائرية في دعم وتطوير الأفكار والإبداع لدى الشباب لذا يجب إكمال الترسانة القانونية في أقرب الآجال لإتمام الإطار القانوني والجو الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات والجدير بالإشادة أن المشرع أنشأ صندوق دعم وتطوير المنظومة القانونية للمؤسسة الناشئة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين استعداد الدولة الجزائرية بتكريس الفكرة المتبناة المتمثلة في المؤسسات الناشئة في قوانينها وهو ما لمسناه من خلال جملة النصوص التشريعية والتنظيمية السالفة الذكر في هذه الدراسة وهي كلها تصب في وعاء واحد هو تشجيع وبعث هذه المؤسسات وإدخالها في الديناميكية الاقتصادية والاستفادة منها لتطوير وترقية الاقتصاد، غير أن هذه النية الحسنة تخللها ثغرات قانونية قد تعرقل وتجد من النتائج المرجوة من هذه المؤسسات الناشئة من بين هذه الثغرات القانونية غياب نص علمي يحدد معايير ابتكار وجديته، ومعايير تقييم آثاره على الاقتصاد الوطني، من جهة أخرى غياب نص يبين كيفية الاعتراف بهذا الابتكار بداية من تسجيل براءة الاختراع ومنح شهادة الابتكار وكذا الجهاز المختص للقيام بذلك مثلا وجود لجان فنية تتولى دراسة ابتكار ودرجة تأثيره في الاقتصاد.

من الثغرات القانونية أيضا غياب نص تنظيمي ينظم التنسيق بين مختلف الأجهزة المرافقة والداعمة للمؤسسة الناشئة على سبيل المثال التنسيق بين الجهاز المانح للشهادة والوزارة المعنية بالابتكار مثلا وزارة البريد والاتصالات الالكترونية.

من بين الثغرات القانونية، غياب التأطير القانوني للمشاتل والحاضنات، خاصة الخاضعة منها إلى القانون الخاص، من حيث كيفية إنشائها، تسييرها، شروط المرافقة، والتنظيم بينها وبين الوزارة المعنية.

من بين الثغرات القانونية غياب إطار قانوني للتمويل التضامني Le Crowdfunding–Financement Collaboratif - وهو شكل من أشكال التمويل التعاوني الذي من شأنه جمع ادخارات جماعية يشارك فيها المجتمع المدني عن طريق الهبات لتمويل فرص جديدة وتشجيع الطاقات الشبانية في وضع الحلول ودفع العجلة الاقتصادية.

لا يكفي سد هذه الثغرات القانونية بوضع الإطار القانوني فحسب وإنما لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية في بعث وتشجيع هذه المؤسسات الناشئة. وإلا تستعمل كالعادة لمساندة برنامج سياسي أو لشراء أمن اجتماعي، هذه الوسائل التي بينت الأحداث الأخيرة في الجزائر عدم جدوتها وفشلها بالإضافة إلى هذه الأزمة السياسية ظهور أزمة صحية COVID 19 والتي برهنت على ضرورة دعم هذه المؤسسات الذي لها صدى كبير لمثل هذه الأزمات[28].

التهميش و الإحالات :

[1] EJAN Mackaay, Stéphane ROUSSEAU, *Analyse économique de droit*, les éditions Thémis, Dalloz, 2ed 2008, P 104

[2] Document de recherche, le financement des PME innovatrices au Canada, Octobre 2009, Direction générale de la PME industriel, Canada, p3.

[3] د.بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادي، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 421.

[4] القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 2 الصادرة في 11 يناير 2017.

[5] القانون التونسي: قانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل يتعلق بالمؤسسات الناشئة.

[6] La loi (PACTE) plan d'action pour la croissance et la transformation des entreprises prolongée le 22 Mai 2019.
[7] Voir, article SYLVAIN Tillon, maddyness.com/2020/01/03 quel-incubateur-accélérateur- choisir-pour sa startup./
[8] Document de recherche, le financement des PME innovatrice au Canada, Octobre 2009, p 3.
[9] المادة 21 من القانون 02/17:"... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
[10] Document de recherche : le financement de la PME innovatrice au Canada, Op.cit, p4.
[11] Document de recherche : le financement de la PME innovatrice au Canada, Op.cit, p2.
[12] المرسوم رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 يحد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 39 الصادرة في 4 يوليو 2018.
[13] أنظر قانون المالية 2018 ، تدابير هامة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.
[14] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/9/8 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، ج ر ع 52 الصادرة في 1996/09/11
[15] المرسوم التنفيذي رقم 20-110 المؤرخ في 5 ماي 2020 يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر ع27 الصادرة في 6 ماي 2020.
[16] المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر ع 36 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2017.
[17] المادة ¾ من نفس المرسوم التنفيذي 17-194.
[18] المرسوم التنفيذي 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 39 الصادرة في 4 يوليو 2018
[19] أنظر محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر _1_ كلية الحقوق 2014/2013.

[20] القانون رقم 06_11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق الرأسمال الاستثماري، ج ر ع 42 الصادرة في 25 يوليو 2006.
[21] القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ع 33 الصادرة في 4 يونيو 2020.
[22] Rapport final-Euro développement PME- décembre « programme d'appui aux PME/PMC » (des résultats et une expérience à transmettre), 2007.
[23] المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فبراير 2008 يتعلق بشروط ممارسة نشاط شراكة الرأسمال الاستثماري.
[24] القرار المؤرخ في 14 مارس 2009، يحدد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج ر ع 28 الصادرة في 10 ماي 2009.
[25] المادة68 من قانون النقد والقرض:"عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عملية القرض الايجاري.".
[26] راجع في الموضوع، شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دكتوراه، 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.
[27] Voir, HYPORLO, Fr/les fond –d'amorçage-un- vrai-coup-de- pouce- pour-les start-up./
[28] Le gouvernement français annonce un plan d'urgence de soutien dédié aux startups de prix de 4 milliards d'euros.
Voir, secrétariat d'Etat chargé du numérique, le 25/03/2020, N° 128.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- **الأطروحات**:

- شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دكتوراه، 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-. الجزائر.
- محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر _1_ كلية الحقوق 2014/2013، الجزائر.

- **المقالات**:

- د.بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادي، المجلد 4، العدد 2، 2018،

- **مواقع الانترنيت**:

-article SYLVAIN Tillon, maddyness.com/2020/01/03 quel-incubateur-accélérateur- choisir-pour sa startup./

- **باللغة الأجنبية**:

- EJAN Mackaay, Stéphane ROUSSEAU, *Analyse économique de droit*, les éditions Thémis, Dalloz, 2ed 2008

- Le gouvernement français annonce un plan d'urgence de soutien dédié aux startups de prix de 4 milliards d'euros, secrétariat d'Etat chargé du numérique, le 25/03/2020, N° 128

- Rapport final-Euro développement PME- décembre « programme d'appui aux PME/PMC » (des résultats et une expérience à transmettre), 2007.

- La loi (PACTE) plan d'action pour la croissance et la transformation des entreprises prolongée le 22 Mai 2019.

- Document de recherche, le financement des PME innovatrice au Canada, Octobre 2009.

- Document de recherche, le financement des PME innovatrices au Canada, Octobre 2009, Direction générale de la PME industriel, Canada